

TAHAR YAKER

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر



تاريخ الإرسال: 2024/ 08 / 27 تاريخ القبول: 2024/ 09 / 23 تاريخ النشر: 2024/ 11 / 28

ملخص:

يعد البرلمان الهيئة التشريعية التي تمثل مصالح الشعب وحقوقه الدستورية، وسواء في نظام برلماني أو رئاسي يقر المشرعون القوانين ويراقبون السلطة التنفيذية والمؤسسات الحكومية ويمثلون دوائهم الانتخابية، من خلال تعزيز التبادلات البناءة القائمة على تبادل الرأي والمشورة واستحسان القرارات والمسارات المؤدية إلى تحقيق الأهداف المجتمعية التي تأخذ في الاعتبار الظروف والمتغيرات الوطنية والدولية.

و تهدف هذه الدراسة الأكاديمية إلى تناول محاور الحوكمة التشريعية المتعلقة بالهيئة التشريعية باعتبارها استراتيجية تهدف إلى تحقيق الجودة والإتقان في عمل هذه المؤسسة وصولاً لتحقيق الفاعلية في مخرجات العملية التشريعية للنصوص القانونية وتنفيذ الممارسات الفضلى والجيدة للتشريعات الوطنية والدولية المعنية بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، والأبعاد السياسية والإنمائية، والمتعلقة بحقوق الإنسان ودولة الحق وسيادة القانون.

كلمات مفتاحية: الإطار القانوني، الحوكمة، السلوك البرلماني، الأنظمة، المعاصرة.

Abstract: *Parliament is the legislative organ that embodies the interests of the people and their constitutional rights. In parliamentary as well as in presidential, legislators enact laws, supervise the executive branch, government institutions and*

represent their constituencies. They also promote constructive exchanges based on the free expression of opinions, advice and help to take the right decisions leading to the achievement of societal goals taking into consideration the national and international changing situations.

The present academic study aims to address the legislative governance linked to the legislative authority as a strategy that aims to enable the parliament to carry out its duties in the best possible way. The objective is to achieve the quality of the texts enacted and the effective implementation of the national and international legislation related to various areas such as social, economic, political and developmental dimensions, in addition to human rights and the rule of law .

Keywords: keywords; The legal framework, governance, parliamentary attitude, contemporary systems.

1- المؤلف المرسل: الطاهر ياكّر t.yaker@univ-dbkm.dz

مقدمة :

يعتبر مصطلح الحكم الرشيد أو الحوكمة الرشيدة واحدا من أهم المصطلحات التي حظيت باهتمام العديد من الجهات والمؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية – وخاصة تلك العاملة في مجال الإنمائي وسيادة القانون وفق أطر المأسسة الحديثة – وكذلك الأوساط الأكاديمية، الأمر الذي أدى إلى تبلور مفاهيم متعددة ومتنوعة لهذا المصطلح الهام من خلال تفاعل مجموعة من العوامل والآليات التي تؤدي إلى الأسلوب الأمثل لإدارة مؤسسات الدولة الدستورية.

و بذلك تعتبر مشاركة المواطنين والمجتمع المدني فاعلا أساسيا في عملية التنمية المجتمعية لكونها تساهم في دعم الحكم الديمقراطي والتحول المؤسسي وتجسد مبادئ سيادة القانون، والتي تسهل في ذات الوقت التفاعل بين الدولة والمجتمع من خلال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، عن طريق الهيئات الدستورية التمثيلية المتمثلة في البرلمانات والتي تعمل على إقرار التشريعات من منطلق أسس وقواعد النزاهة والشفافية والمساءلة و تعزيز التشاركية في عملية اتخاذ القرار.

وبذلك تعد الحوكمة "Governance" مطلبا ضروريا لإيجاد مؤسسات نيابية دستورية تتصف بالاستقلالية والتركيز على الرسالة التي أنشئت من أجلها، وهو ما يمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها والتعبير عن مصالحهم بصورة فعالة في دوائر صنع السياسة العامة للدولة الحديثة.¹

وقد حظيت مفاهيم وتطبيقات حوكمة السلوك البرلماني باهتمام كبير في الآونة الأخيرة نتيجة حالات الفشل التشريعي والقانوني المتتالية التي أصابت العديد من البرلمانات الوطنية حيث أخذ العالم نتيجة هذا الفشل ينظر إلى حوكمة سلوك آليات عمل الهيئات التشريعية بنظرة جديدة. وقد كانت المشاكل العديدة التي برزت إلى المقدمة أثناء الفشل تتمثل في الثقة في أداء العمل البرلماني، وقد اكتسبت حوكمة البرلمانات أهمية أكبر بنسبة للديمقراطيات الناشئة نظرا لضعف النظام القانوني، كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى انتشار الفساد وانعدام الثقة، أما إتباع المبادئ السليمة لحوكمة الهيئات التشريعية يؤدي إلى خلق الإحتياجات اللازمة ضد الفساد الإداري والمالي وتشجيع الإفصاح والشفافية في سبيل تعزيز قيم دولة الحق والقانون.²

وقد برزت آثار هذا التعديل الدستوري لعام 2020 على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل مؤسسات الدولة، من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا داخل غرفتي السلطة التشريعية نفسها.

و هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة الأكاديمية إلى تناول محاور الحوكمة التشريعية المتعلقة بالهيئة التشريعية باعتبارها استراتيجية تنحو إلى تحقيق الجودة والإتقان في عمل هذه المؤسسة وصولاً لتحقيق الفاعلية في مخرجات العملية التشريعية للنصوص القانونية وتنفيذ الممارسات الفضلى والجيدة للتشريعات الوطنية والدولية المعنية بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، والأبعاد السياسية والإنمائية، والمتعلقة بحقوق الإنسان ودولة الحق وسيادة القانون، حيث يتم تقاسم جوانب العمل في هذه المجالات المختلفة مع السلطة التنفيذية والقضائية بتشاركية مبنية على احترام الصلاحيات الدستورية وحدودها الفاصلة.

1. الأساس القانوني للعمل البرلماني.

يتشكل النظام النيابي التمثيلي في الجزائر من المجلس الشعبي الوطني بمعية مجلس الأمة غرفتي البرلمان الجزائري الذي يأخذ بنظام الغرفتين أو ما يعرف في التجارب البرلمانية المعاصرة بالنظام "البيكاميرالي". و نلاحظ أن المعالجة الدستورية التي حكمت نشاط الهيئة التشريعية عرفت تطوراً كبيراً كان القصد من ورائها إعطاء المؤسسة التشريعية مكانتها اللائقة ضمن المؤسسات الممثلة للسيادة الوطنية، وهو ما يفسر استبدال عبارة الوظيفة التشريعية بالسلطة ، وهو ما كرسه التشريعية مثلما كان عليه الحال في الفصل الثاني من دستور 1996.³

هذا وخلق بنا أن نشير إلى أن البرلمان هو الهيئة النيابية التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر ، ويتكون من غرفتين هما:

المجلس الشعبي الوطني الغرفة الأولى، ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائبا، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج، ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة يضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة

متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة ، ولا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 4 في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 ألف نسمة.

ويعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وتأسس بموجب دستور 1996، ويضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية و الولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، وتدوم عهدة مجلس الأمة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات.⁴ وبما أن البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب الذي يفوضه أمر التشريع باسمه، فإنه من الضروري أن يتمتع هذا البرلمان بكل الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره وتوفير لأعضائه الادوات القانونية الضامنة للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية.⁵

1.1. طبيعة تشكيل البرلمان الجزائري.

يُعدّ البرلمان السبيل الوحيد لمشاركة الأفراد في الحكم والحديث عن البرلمان يدفعنا إلى تقرير حقيقتين أساسيتين، الأولى إن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها، ولا يقتصر تمثيله على الدائرة التي انتخبته والحقيقة الثانية إن البرلمانات تضطلع بوظائف ومهام جسيمة وخطيرة. ولعل الأمرين السالفين مجتمعين يدعوان إلى أهمية توخي الدقة في اختيار أعضاء المجالس النيابية.

وهذا أمر يعد في ذات الوقت منظور إيجابي إذا نظر إليه من زاوية العلاقة بين الغرفتين فهذه المغايرة بين المجلسين من حيث التكوين من شأنها أن تحقق علاقة تكاملية تشاركية بين الأخيرتين.⁶

وتأسيسا على ذلك فإن المعهود من كل ذلك أن المجلس الشعبي الوطني هو الممثل النيابي الدستوري والوحيد المعبر عن الإرادة الشعبية كما من المعروف أيضا أنه لا يشترط في الشخص الراغب في الترشح للنيابة في الغرفة الأولى من البرلمان شرط الكفاءة بقدر ما يشترط فيه الولاء و التمثيل للإرادة

الشعبية، الأمر الذي يجعل نواب المجلس الشعبي الوطني يفتقرون عادة للعنصر الكفاءة في المجالات الاقتصادية، السياسية، القانونية، و الذي نجده متوفر أكثر في الغرفة الثانية للبرلمان بحكم أن الثلث الرئاسي المعين للعضوية في مجلس الأمة الذين يختارهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية في مختلف المجالات، بالإضافة إلى شرط السن الذي رأينا أنه يكون أكبر في الغرفة الثانية و هو ما يتماشى و ضرورة الخبرة في المجال محل الكفاءة، و الذي من شأنه أن يدعم علاقة التكامل بين الغرفتين كون أن مجلس الأمة يحكم قرارات المجلس الشعبي الوطني وهو الأمر الذي يكفله مبدأ التعاون بين الغرفتين.⁷

وبهدف تحديد و توضيح أبعاد وطبيعة العلاقة القائمة بين غرفتي البرلمان وكذا العلاقة القائمة بين البرلمان و الحكومة أصدر القانون العضوي رقم 99-02 في 08 مارس 1999 المحدّد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا أسس العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، و هكذا أتم التأسيس لوزارة العلاقات مع البرلمان في عام 1997 بهدف دعم وتعزيز العلاقة بين السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان و السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة. حيث أن تأسيس هذه الوزارة يعد في ذات الوقت دليلا على مبتغى توطيد العلاقة بين هاتين السلطتين المتكاملتين وذلك بتسهيل أساليب العمل وترسيخ تقاليد الحوار.⁸

2.1. أهم مبادئ واختصاصات البرلمان الجزائري.

يبدأية يتوجب الإشارة إلى أن المادة 114 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 حددت تشكيلة البرلمان الجزائري، وسيادة هذا الأخير في إعداد القوانين والتصويت عليها، فانه يمكن القول بأن المؤسس الدستوري إتجه إلى أن مفهوم الوظيفة التشريعية تمارس من طرف غرفتي البرلمان على قدم من المساواة ابتداء من مرحلة المبادرة باقتراح القانون وصولا إلى مرحلة التصويت و المصادقة، فلا يمكن لأي غرفة أن تستأثر بالعمل التشريعي بمفردها، بل إن الصناعة التشريعية ثمرة ذلك التوافق الدائم بين الغرفتين حول

النص القانوني، وهذا هو المفهوم الظاهري الذي يستشف من نص المادة 114 السالفة الذكر.⁹

ويرتكز عمل للبرلمان على عديد المبادئ ويقوم بالمهام المحددة دستوريا على اختلاف النظم البرلمانية نذكر منها:
أولاً: مبادئ البرلمان الجزائري:

1/ التمثيل والمشاركة: يتميز النظام التمثيلي من وجهة نظر الدستورية بإقامة هيئة نيابية تضم نوابا منتخبين من الشعب، ويمكن أن يكون هذا البرلمان مكون من مجلس واحد ومجلسين ، وعليه لا يمكن إن ينشا هذا النظام إلا بوجود برلمان منتخب يمثل أوسع فئات المجتمع تمثيلا عادلا وصحيحا ، ويتطلب ذلك تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في الانتخابات بين المترشحين ويرتبط التمثيل النيابي بتحقيق المشاركة في السلطة عبر مجلس النواب بانتخابهم من طرف الشعب.

2/ استقلالية البرلمان : يعد مفهوم إستلال التمثيل النيابي بصفة خاصة والهيئة التشريعية عموما من أهم ركائز الأنظمة الديمقراطية التي تجسد المثلى العليا لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد في ذات الوقت رافعة من رافعات العمل البرلماني فاستقلالية البرلمان كمؤسسة تشريعية في ممارسة مهامها وحماية البرلمانين فاستقلاليتهم تسهل عليه القيام بجميع مهامه دون تدخل أي من ال سلطتين.¹⁰

3/ النزاهة : تفرض مفاهيم المؤسسة الحديثة على البرلمانين أن يمارسون مهامهم بنزاهة وشفافية ليستقيم العمل البرلماني ويكون له القدرة على مواجهة الانحرافات السلطوية والفساد السياسي واقتصادي، فيجب عليهم التقيد بقواعد الأخلاقية التي تفرض عليه عدم استغلال منصبه وتؤديه مهامه بكل شفافية

4/ المشاركة بين الأطراف المعنية: تعد المشاركة حجر الأساس في الحوكمة الرشيدة، وتبدأ من عمل القادة والموظفين جنبا إلى جنب لخدمة

المواطنين وتوفير جميع الخدمات لهم، ويمكن أن تكون المشاركة مباشرة أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل الأطراف المختلفة.

5/ سيادة القانون: تَتَطَلَّبُ الحوكمة الرشيدة هياكل قانونية عادلة يتم فرضها بشكل نزيه، بحيث تضمن حماية كاملة لحقوق المواطنين.¹¹ ، وينطبق ذلك أيضًا على مؤسسات القطاع الخاص في حالة عدم الامتثال لقواعد وتدابير منع ومكافحة الفساد المنصوص عليها، كما تضمنت الاتفاقية أيضًا التأكيد على ضرورة تمكين أجهزة إنفاذ القانون من القيام بدورها في منع ومكافحة الفساد سواء من خلال ضمان استقلالية تلك الأجهزة، أو تعزيز التعاون بين تلك الأجهزة وغيرها من الجهات المعنية سواء الوطنية أو الدولية بهدف ضمان إنفاذ القانون تجاه الأفعال المجرّمة.¹²

واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجريم رشوة الموظفين الحكوميين الوطنيين والأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العامة وكذا موظفي القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، واستغلال والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء الممتلكات المتأثية من الأفعال المجرّمة، أو مواصلة الاحتفاظ بها مع العلم بذلك، والمشاركة في أى فعل من الأفعال المجرّمة أو حتى الشروع فيها فضلًا عن جريم العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي.¹³

6/ الشفافية: الشفافية تعني أن عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها تطبق بأساليب تدرج ضمن إطار لوائح وتعليمات للقوانين والأنظمة، والإفصاح عن المعلومات التي تهم الأطراف المعنية من خلال أجهزة الإعلام والإعلانات الصادرة عن المؤسسة الحكومية.¹⁴

7/ الكفاءة والفعالية: تدعم أسس الحوكمة الرشيدة التطبيقات والمسارات الخاصة بدعم القدرات البشرية والدفع بها نحو فضاء الاستمرار في تحقيق الإنجازات والتفاعلات الإيجابية لإنماء العنصر البشري في سبيل الارتقاء

بالعمل المؤسساتي البرلماني لتلبية الحاجيات الضرورية للمجتمع ، خاصة في ظل التحديات المعاصرة ذات الانعطافات الهامة على الساحة الوطنية والدولية على حد سواء.

ثانياً: مهام البرلمان: للبرلمان العديد من المهام على اختلاف النظم البرلمانية نذكر منها:

1/ الوظيفة التشريعية: يعد إقرار التشريعات وإنتاج النصوص القانونية اللازمة للدولة من صميم مهام الهيئة التشريعية، فهي تقر القوانين المقترحة من قبل الحكومة، كما تقوم البرلمانات بعملية التصويت على مشاريع القانونين لإقرارها حيث تساهم بدور فعال في عملية الرقابة والتعبير عن المصالح.¹⁵

ان المشاركة في العملية التشريعية تكون أيضا عن طريق إدخال التعديلات على اقتراحات ومشاريع القوانين المعروضة على المجلس الشعبي الوطني، بل إن التعديلات كانت ولا تزال وسيلة تملكها البرلمانات للضغط على الحكومة المستحوذة على أغلبية المبادرات التشريعية، إلا أن الحكومة تملك أيضا حق التعديل سواء على المبادرات المعروضة من قبل النواب، أو على تعديلات النواب أو على التعديلات التي تقترحها اللجان المختصة ذات الصلة، مع الإشارة إلى أن حق التعديل مخول للنواب فقط دون أعضاء مجلس الأمة حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020.¹⁶

2/ الوظيفة الرقابية: لقد أصبح من الضروري إعادة البرلمان لموقعه الطبيعي وإحلاله دستوريا المكانة اللائقة به وتحريره من قيود التبعية للجهاز التنفيذي، حيث أن فاعلية الآليات الرقابية مهمة في دعم مسارات التحديث البرلماني والعمل التشريعي،¹⁷ فلا يمكننا الحديث عن دولة قوية ببرلمان ضعيف ولعل الغاية المرجوة من اعتماد الرقابة المتبادلة بين السلطات هو البحث عن إيجاد علاقة التوازن وتقوي جسور التواصل بينهما من خلال مجموعة من الآليات الدستورية، تتأرجح بين آليات محدودة الأثر وأخرى تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.¹⁸

3/ الوظيفة التمثيلية: يعد نظام التمثيل البرلماني من أهم الأساليب الدستورية لتحقيق مفاهيم الالتزام بقانون ضمان حق الحصول على المعلومات والتشريعات التي تكفل حق الوصول إلى المعلومات من قبل كافة أصحاب العلاقة، وذلك من خلال العمل على تصنيف وفهرسة البيانات والوثائق، ووضع إجراءات واضحة وميسرة تضمن تقديم المعلومات عند الطلب مع الحفاظ على سرية البيانات التي تستدعي ذلك،¹⁹ و تتلخص فيما يأتي:

اعتماد مبدأ استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول: نص الدستور بموجب المادة 91 منه على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، في حين أن الدستور السابق في مادته 77 كان يمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول من أية تشكيلة سياسية دون مراعاة انتمائه للأغلبية أو الاقلية أو استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان.²⁰

إن هذا المبدأ الدستوري الجديد يكرس الاستشارة القبلية والإجبارية للأغلبية البرلمانية قصد توفير الشروط اللازمة والأجواء المناسبة لاضطلاع الوزير الأول بصلاحياته عند مباشرة مهامه، وكذا ضمان الانسجام الضروري لحسن سير المؤسسات، ومن شأن هذا الإجراء أن يقوي المنافسة في الانتخابات التشريعية لدى الطبقة السياسية التي ستسعى إلى تقديم أحسن البرامج التي تستجيب لتطلعات المواطنين، وتفتتح الحلول المناسبة لمشاكلهم، كما يسهل هذا الحكم الدستوري الجديد للأغلبية البرلمانية مناقشة مخطط عمل الحكومة وإقراره ويجعل الوزير الأول يمارس مهامه في جو من التعاون والتكامل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.²¹

أما استقلالية البرلمان فهي شرط ضروري لحسن الأداء ولكن غير كافي شرط ضروري لأنها تجعل البرلمانيين أحراراً في اتخاذ القرارات، وبما تمليه عليهم أخلاقهم والقيم الملزمون بها ومصالح الشعب.

ولكن غير كافي لأن الاستقلالية لا تؤدي بالضرورة إلى الأداء الحسن والنزاهة والنزاهة بدورها شرط ضروري للأداء الحسن ولكن ليس كافي أيضاً، فالنزاهة لكي تحقق الغاية المنشودة يجب أن تقتن بالكَفَاءة. لذلك لا بد من قياس كل هذه العناصر لمعرفة مدى قرب أو بعد البرلمان عن مواصفات البرلمان الصالح.²²

مناقشة مخطط عمل الحكومة: إلزام الوزير الأول بموجب المادة 94 بعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يعكس البرنامج السياسي والاقتصادي والثقافي الذي تنبثق منه جل القوانين التي تسير الشأن العام ومصالح المواطنين ومؤسسات الدولة وتنظيم الحياة العامة، و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد ألغى الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المعتمد في الدستور السابق في المادة 79 منه، أثناء إعداد مخطط عمل الحكومة، وبذلك يكون قد كرس استقلالية مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه تكريس مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و محاسبتها في حالة عدم تنفيذه.²³

تقديم بيان السياسية العامة: جسد النظام الدستوري بموجب المادة 98 من الدستور، صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، لتمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية و متابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني و محاسبتها في حالة عدم تنفيذه، و هذه الصياغة الجديدة لم تكن معتمدة في المادة 84 من الدستور السابق، حيث اكتفت بالتنصيص على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة دون ان التأكيد على وجوبية تقديمه.²⁴

منح مجلس الأمة صلاحيات التشريع: منح المؤسس الدستوري في المادة 137 ، مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، و يعد هذا الإجراء الجديد خطوة هامة في مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية، و يعطي أهمية بالغة للانتخابات المحلية، لأن ثلثي

أعضاء هذا المجلس منتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية، مما يترتب تغيير نمط إيداع المشاريع والمبادرة بالقوانين تبعا للموضوع محل التشريع.²⁵

حصر التشريع بالأوامر: تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142 من الدستور، من خلال حصره في المسائل ذات الطابع الاستعجالي فقط دون سواها، ووجود البرلمان في عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر هذا التعديل تدعيما لمبدأ الفصل بين السلطات، ويحافظ على الاختصاصات الأصلية للبرلمان، بينما التشريع بالأوامر بمفهوم المادة 124 من الدستور السابق كان مطلقا ودون أية قيود و في كل الحالات و الظروف، فيما بين دورتي البرلمان.²⁶

هذا من الزاوية النظرية إلا أننا بالعودة إلى واقع الحال من خلال التجربة العلمية للبرلمان الجزائري نرى أن قيام الحكومة بالمبادرة التشريعية عبر مشاريع القوانين أصبح قاعدة عامة، و أضحت اقتراحات القوانين استثناء نادر الحدوث على تلك القاعدة العامة ، يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بحق التشريع بما يجسد السيادة المكفولة دستورا لممثلي الشعب في مجال التشريع و التي جاءت في الفصل الثالث من الباب الثالث من التعديل الدستوري لعام 2020.²⁷

2. محددات ومتطلبات حوكمة السلوك البرلماني.

يشير مفهوم الحوكمة في أدبيات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى: "إعتماد أفضل أساليب الحكامة التشاركية والبناءة في تسيير شؤون البلاد العامة السياسية والاقتصادية والإدارية ، بحيث يتوجب أن تستجيب آليات الحكم للمناهج والعمليات المأسدة المتطورة التي يمكن أن يعبر من خلالها المواطنون والجماعات عن مختلف مصالحهم وحاجياتهم ويمارسون حقوقهم وواجباتهم القانونية ، ويعتمد المفهوم على المشاركة والشفافية والمساءلة، ويؤمن أفضل استخدام للموارد، ويضمن العدالة وتطبيق القانون.²⁸

وقد تعاون المركز مع المنظمة الدولية للنظم الانتخابية IFES لوضع لائحة المبادئ والمؤشرات في صيغتها الختامية.²⁹

يعتبر مفهوم دولة الحق والقانون من المصطلحات التي لقيت اهتماما واسعا في الأبجديات القانونية والسياسية، حيث أختلف الباحثين والفقهاء والقانونيين و المنظمات عن إعطاء تعريف موحد وجامع لهذا المصطلح، كما يمثل حكم القانون هو سيادة القانون على الجميع باعتباره هو الأعلى في الدولة بدءا بالحفاظ على حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات بين مؤسسات الدولة واحترام مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

حيث يمثل وجود سند تشريعي واضح و سليم لكافة التشريعات التي تمارسها الهيئات التشريعية بموجبها سلطتها ومهامها وواجباتها، وبحيث تعتبر تلك التشريعات هي المرجعية الأساسية المنظمة لعملها بشكل واضح وشامل . إصدار التشريعات وفقا للإجراءات الدستورية والمبادئ القانونية المعمول بها، وعلى أن تكون شاملة ومكتملة ومنسجمة ومتدرجة.³⁰ بحيث لا تتعارض أو تتداخل مع أي تشريعات داخلية أو أي من التشريعات المركزية أو الاتفاقيات الدولية الموقعة وأن تخلو من الثغرات القانونية مع التزام الدائرة وموظفيها بالتشريعات المعمول بها عند القيام باتخاذ أي من الإجراءات أو القرارات الإدارية والمالية والفنية، والتأكد من إنفاذها والامتثال لها، والعمل على تطبيقها بشكل ثابت وموحد على الجميع و بشكل عادل ودون تعسف أو استثناء، وأن تكون هذه التشريعات والقواعد ذات استقرار ويمكن التنبؤ بها والاعتماد عليها.³¹

1.2. إرساء دعائم مدونة السلوك البرلماني السليم.

وذلك من خلال استحداث مسارات قانونية جديدة تضمن جودة التشريعات وحداثتها وفعاليتها في معالجة القضايا التي شرعت من أجلها، ليس فقط بإتقان صياغتها شكلاً ومضموناً بل وبدراسة أثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى القضائية منها (أي ما يمكن ان يفرزه التطبيق العملي

لنصوصها داخل أروقة وسوح القضاء وما يعكسه ذلك من تحقق العدالة المرجوة منها.³²

2.2 ضبط مفهوم الحوكمة التشريعية.

لقد عرفت الأمم المتحدة الحوكمة، على أنها ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي أي أنها الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم.³³

فمدونات السلوك البرلماني تعمل على توجيه سلوك البرلمانين من خلال إيجاد مرجع (معياري عام) متفق عليه حول السلوك الذي يعده الأفراد والزملاء البرلمانين سلوكاً غير مقبولاً سواء أكان ذلك داخل البرلمان أو خارجه، كما أن مدونة السلوك تعمل على تعزيز مبدأ الشفافية فأطلاع المواطنين على هذه المعايير يساعدهم في التعرف على مدى استقامة سلوك ممثليهم في البرلمان مما يعمل على تعزيز الثقة بالمؤسسة البرلمانية وتعميق ممارسة مهامهم كنواب والحد من الخلافات السياسية وتساعد على جذب الكفاءات العالية للمؤسسة البرلمانية.³⁴

ولمعرفة مستوى النزاهة في أداء البرلمان لوظائفه، ينبغي متابعة أداء البرلمان في ضوء مبادئ فرعية للنزاهة هي الآتية:

- الأخلاقيات البرلمانية - حسم صراع المصالح ومنع صرف النفوذ - شفافية التمويل السياسي - شفافية في ممارسة المهام - عدم التمييز بين المواطنين ومعاملتهم بالمساواة - الالتزام باحترام الدستور النزاهة شرط أساسي لسلامة الأداء. وهي تتطلب التثبث بالقيم الأخلاقية التي يفرضها العمل البرلماني، بحكم تمثيل البرلمان للشعب وتحمله المسؤولية أمامه. وتتطلب النزاهة منع صرف النفوذ بحيث لا يستخدم الموقع في البرلمان من أجل الكسب المادي على حساب الصالح العام. كما تفترض معاملة المواطنين بالمساواة في التشريعات، وممارسة المهام بشفافية، والالتزام باحترام الدستور. وقياس مستوى

النزاهة يتم عبر مؤشرات كل مبدأ من هذه المبادئ الفرعية تراجع لائحة مبادئ البرلمان الصالح ومؤشراته.

وبناءً على ما سبق، فإن مدونات قواعد السلوك البرلماني تستهدف أساساً الوقاية من الفساد من خلال تعزيز الحكم الراشد والشفافية والمساءلة لأعضاءه، سواء مت حيث سلوكهم الشخصي داخل الهيئة التشريعية أو فيما يتعلق بآلية اقتراح ومناقشة والتصويت على مشاريع القوانين، ولا سيما أن موضوع المؤسسة الحديثة والوقاية من الفساد ومكافحته قد أخذت هي الأخرى بعداً إقليمياً عالمياً حيث نصت المادة (2/أ) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على تحديد المقصود بتعبير (موظف عمومي) هو أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى الدول الأطراف في الاتفاقية سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص حيث دعت الاتفاقية المذكورة إلى وضع مدونات أو معايير سلوكية من أجل محاربة الفساد وتعزيز النزاهة والمسؤولية المهنية في أداء الوظائف العامة.³⁵

3. تفعيل آليات الرقابة على السلوك البرلماني.

يعد التحقيق البرلماني آلية مهمة للرقابة البرلمانية على الحكومة يعتبر هذا الحق لهدف أساسي وهو تمكين البرلمان من التحري فلمجلس النواب في هيئته العامة أن تقرر إجراء تحقيق برلماني في معلومات حول خلل معين وتحديد مصدره موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤاله أو استجواب في موضوع معين أو فأشارت إليه مواد الدستور الجزائي لعام 2020.³⁶

وكذلك بعض مواد النظام الداخلي أنه تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة مشروع يطرح عليه أعمالها إلى رئيس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع، كما يجب على اللجنة التحقيق أن تطلع على جميع أوراق في مختلف مؤسسات الدولة وأن تطلب تبليغها بنسخة عنها وأن تقوم باستماع لجميع الإفادات وتطلب جميع الإيضاحات التي ترى أنها تقيد التحقيق ويحق للجان أن

تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها والتي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية.³⁷

فتقوم اللجان البرلمانية بانجاز تقريراً في نهاية مهمتها والذي يتضمن توصيات وتجري اللجان البرلمانية بختم التقرير ويرفع إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والذي يعرضه على المجلس من أجل تدارس التقرير والبت فيه ومن صلاحيات هذه اللجنة الاطلاع على جميع المعلومات التي تتوفر عليها مختلف مؤسسات الدولة وتأخذ منها نسخاً. كذلك يمكن لها الاستماع إلى الإفادات التي ترى أنها ستساعد في الوصول إلى أهداف التحقيق.³⁸

استحداث مسارات قانونية جديدة تضمن جودة التشريعات وحدائتها وفعاليتها في معالجة القضايا التي شرعت من أجلها ، ليس فقط باتقان صياغتها شكلاً ومضموناً بل وبدراسة آثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى القضائية منها (أي ما يمكن ان يفرزه التطبيق العملي لنصوصها داخل أروقة وسوح القضاء وما يعكسه ذلك من تحقق العدالة المرجوة منها).

- تفعيل الرقابة على عمل السلطة التنفيذية ومتابعة الدورية لصور وأشكال التدخل الحكومي في إنفاق المال العام تباعاً لما تم وضعه من أهداف وبرامج مسبقة (بيان السياسة العامة ، الأسئلة بشقيها الكتابية والشفوية) حول الفساد في قطاع معين التي تؤدي إلى إسقاط وزراء أو سحب الثقة لإسقاط الحكومة.⁴⁰

- خلق النصوص القانونية متعلقة بالانتخابات البرلمانية التي تكفل نجاعة التمثيل البرلماني مثل ضرورة توفر شروط في المترشحين للبرلمان مثل مستوى تعليمي والثقافي وتنوع الخبرات الفنية والتقنية بما يجسد برلمان النخبة التي تمتلك مستوى من الوعي القادر على مواجهة الفساد واقتراح الحلول المناسبة في هذا الاتجاه.⁴¹

- تحسين وظائف اللجان البرلمانية و ميكانيزمات المراقبة البرلمانية: بحيث يعتبر الدور التشريعي كأداة لتدقيق وجودته والرفع من مستواه و المتمثل في دراسة القوانين ومقترحات القوانين ورفع التقارير للجلسة بجانب دور البرلمان كأداة فاعلة للمراقبة من خلال استدعاء وزراء من الحكومة للاستماع إليهم في قضايا تهم قطاعاتهم وذلك من أجل مكافحة الفساد في جميع القطاعات

- تحسين المراقبة البرلمانية وبالأخص مراقبة الميزانية لكي تكون المراقبة البرلمانية فعالة وبالأخص فيما يتعلق بميزانية الدولة يجب اعتماد شراكة منسجمة بين مؤسستي سلطة التشريعية والتنفيذية من أجل معرفة كل المعطيات الدقيقة حول المالية العمومية وطرق تسييرها لمكافحة الفساد في القطاع العمومي.⁴²

ويمكن القول أن اللجان البرلمانية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 تمتلك أداة جد مهمة وهي إسناد الصلاحية القضائية لأعمالها، غير إن الواقع يثبت أن هذه اللجان لم تحقق أي نتيجة بسبب هيمنة التوجهات السياسية على أعمالها وكذلك غيابها في العديد من الجلسات البرلمانية لمناقشة مسائل مهمة على الساحة الوطنية.

الخاتمة:

تشكل البرلمانات جزءاً من الحكومة وتتولى مسؤولية وضع السياسات العامة وتشريع القوانين وتوفير الشرعية للحكومة في الأنظمة الديمقراطية من خلال التمثيل المنتخب، إن مهام تشريع القوانين والتدقيق في الموازنة والرقابة والتعيينات الحكومية والتمثيل تسمح للبرلمانات بلعب دوراً محورياً في تحقيق مفهوم حسن السلوك البرلماني القائم على معايير الحوكمة الرشيدة في سبيل بلوغ دولة القانون.

ولابدّ في سبيل تحقيق ذلك أن تتوفر للبرلمانات الموارد الكافية لتأدية أدوارها الدستورية بكفاءة، بما في ذلك الدعم المؤسسي والوصول إلى

المعلومات والقدرات التحليلية والبحثية والمهارات المتخصصة وعلاقات العمل مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والمجتمع المدني.

ومما تقدم بيانه، يمكن القول بأن أهم التفويضات والإمكانات منحت للشعب عبر ممثليه، فهو المشرع والمراقب القادر على متابعة شؤون الدولة ماليا وإداريا، وهو صاحب الصلاحية بالمسائلة والإحالة إلى النيابة و توجيه السياسة المالية عبر الموازنة الي لا تفر إلا بموافقته. ومن ذلك فإن اختيار النائب الأكثر جدارة وقدرة هو الضابط الأوحد والأمثل لغد أفضل.

ولعل إحدى أهم النتائج السلبية التي ترتبت على تركيز الاهتمام على نزاهة البرلمانيين وسلوكهم تحويل إهتمام المشرع والمجتمع عن أمور أكثر أهمية وإلحاحاً مثل الخدمات العامة والسياسات الحكومية والعلاقات الخارجية للدولة وعلى العموم النشاط الحكومي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أدى ذلك إلى تنامي وازدياد النقد والغضب الشعبي لدوافع وسلوك البرلمانيين وعملية الحوكمة الديمقراطية بل والشك الشعبي في كل مؤسسات الدولة الديمقراطية. وقد خلصت الدراسة إلى إقرار النتائج الآتية:

- حظيت سياسات حوكمة العمل البرلماني بأهمية خاصة في كل الإصلاحات المتعلقة بالحاكمة العامة في أغلب التشريعات المقارنة المعاصرة.
- يشكل إرساء برلمانات شفافة وتشاركية رافعة فعالة للتنمية المندمجة وعاملا مساعدا للدول لدعم ثقة المواطنين في الأداء التشريعي.
- تساهم الشفافية والرقابة البرلمانية في إرساء وتعزيز قيم دولة الحق والقانون.

التوصيات:

- إقرار مدونة السلوك البرلماني الجزائري وفق معايير الحوكمة المعاصرة لتبني أفضل الممارسات البرلمانية.
- اعتماد الخيارات المتاحة لتحسين سلوك البرلمانيين الجزائريين.
- حرية النقاش البرلماني والمساءلة داخل المجلس وغيرها.

- ينبغي العمل على تنمية وعي وإدراك القائمين على إدارة البرلمانات في أهمية الحوكمة لأعمالهم وذلك من خلال الندوات واللقاءات والمؤتمرات.
- دور وسائل الإعلام والجمهور للتحقق فيما إذا كان النواب يتصرفون على وفق مستوى التوقعات الشعبية.
- تحسين المساءلة، إذ أنها تضع معايير واضحة، في مواجهة الأحكام المسبقة للجمهور ووسائل الإعلام، وإذا ما تم تطبيق هذه القواعد على الدوام فأنها قد تساعد النواب على حماية حياتهم الشخصية من التدخل والرقابة الإعلامية.

التهميش و الإحالات :

- 1 Frank Yu, Corporate Governance and Earnings Management, working paper, Carlson School of Managemnt University of Minnesota, 2004.p78
- 2 Jonqthqn.R, Corporate Governance,Princeton University Press, New Jersey, USA, p 38 .
- 3 لمين شريط، واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، أكتوبر 2002 ، ص 25/21.
- 4 مسراتي سليمة، المبادرة البرلمانية بالتشريع في الجزائر، بين الضوابط القانونية وهيمنة السلطة التنفيذية مجملّة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 03 ، العدد 01 (2014،) ص 63.
- 5 ياهو محمد، "العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 ، ص 48.
- 6 مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1966، ص 145.

- 7 قریش ضرار، آليات التشريع في التعديل الدستوري، 2017/2016 مذكرة ماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية، ص 48.
- 8 حساني محمد منير، "حجية الاجتهاد الدستوري أساس مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي"، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس، 2011، ص 253.
- 9 رابحي شامي، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 48.
- 10 مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، عدد 2 لسنة 2006، ص 55.
- 11 مياسة أودية، الفعالية الإدارية كآلية لترسيخ الحكم الراشد المحلي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017، ص 77.
- 12 الكايد زهير عبد الكريم. الحكمانية: Governance قضايا وتطبيقات. المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القاهرة، جمهورية مصر العربية. 2022، ص 14
- 13 إبراهيم عبد الله ناصر، المواطنة، دار مكتبة الرائد العلمية للنشر، عمان - الأردن - الطبعة الأولى 2003. ص 45.
- 14 فيان فوكة، الحكم الراشد المحلي، بحث في قيم أدوات التمكين، الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، 12-13 ديسمبر 2010، ص 22/19.
- 15 عبد الغاني بسوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي. إسكندرية منشأة المعارف، 1991، ص 200.
- 16 بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، الجزائري، العدد السابع، ديسمبر 2004، ص 49.

17 Background Study: Professional and Ethical Standards for Parliamentarians, Published by the OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), Warsaw, 2012, , p64.

- 18 ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوي مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 3 ، العدد 1، 2021 ، ص 213/215.
- 19 علي أحمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابي.الأردن: مكتبة الوطنية، 2008، ص 87.
- 20 بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة في القطاع العام. الرياض: معهد الإدارة العامة، 1428 ، ص 66/67.
- 21 عبد اللطيف أعمو ، " عناصر الحقامة البرلمانية في ميدان صناعة التشريع " مداخله , فيفري، 2007، ص 45/47.
- 22 AmellerMichell ,les questions instruments du controle parlementaire , LGDJ , paris , 1964 , p 54.
- 23 Burdeau Gérard, le Contrôle Parlementaire, Documentation d'étude de droit Constitutionnel et Institution Politique, Paris, 1970, p 25.
- 24 محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة القانون العام، جامعة الجزائر 2006، ص 66/68.
- 25 نصر الدين معمري، التشريع عن طريق المبادرة، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، عدد 04، سنة 2004 ، الجزائر، ص42
- 26 خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، 16 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ، ص 307.
- 27 نذير عميرش، مكانة السلطة التشريعية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ،مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 51 طبعة جوان 2019 ، ص 144
- 28 إبراهيم فريد عاكوم ، إدارة الحكم والعولمة ، وجهة نظر اقتصادية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي 2006، ص 58.

29 محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009. ص 177/179.

30 بوزيد لزهاري، مداخلة بعنوان دراسة تحليلية، حول " إشكالية المادة 120 من دستور 1996، في الملتقى الوطني المنعقد يومي 06 و 07 ديسمبر 2004 المقام تحت رعاية و تنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، مقال غير منشور، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، ص 144 .

31 Gélard Patrice et Jaque Meurier, Institutions Politique et Droit Constitutionnel, Montchrestien, Paris, 1995, p310.

32 احمد طلال عبد الحميد ود. مازن ليلو راضي، الحوكمة التشريعية لتقييم الاداء الوظيفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون /جامعة بغداد، العدد الخاص السادس، 2019، ص 130.

33 أمين عواد المشاقبة، المعتمض بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشد، إطار نظري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص 54.

34 حنان محمد القيسي، النظام القانوني لمدونات السلوك البرلماني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2017، ص 65.

35 الناجم ظاهر، من الحكم المركزي إلى الحوكمة المحلية، لامركزية التنمية بين الواقع والطموح في تونس، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، ع 1، م 1، 18/سبتمبر/2019، ص 78.

36 ملفي رشيد مرزوق الرشيد، التحقيق البرلماني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 47، ص، 2011، ص 145.

37 خروفي بلال "الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر". شهادة ماجستير قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012، ص 78.

- 38 ياسر عوض شعبان عبد الرسول، أثر ترشيد السياسة المالية في مواجهة الفساد المالي والإداري والسياسي في مصر، مجلة اقتصاديات . عدد427، السنة 2013، ص 90/89.
- 40 بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 52.
- 41 وسيم حسام الدين , برلمانات عربية . لبنان، منشورات الحلبي , 2011 ص, 30/27
- 42 أزوال يوسف, الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق دراسة في الواقع التجربة الجزائرية. شهادة ماجستير قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة باتنة 2009، ص 88.